

وما زالت النجاسة تبين لي فيه من الصفر» . ووصف واثق كثيراً وقال فيه « ولو أمكنني ان آتي اليه بالتصدي ليشغل علي لعلت » . وبالجملة فإنه كان قد عزم ان يأتي الي دمشق ويقم بها ثم خطر له انه قبل ذلك يبيع ويجعل طريقة علي بضاد وان يقدم بها الخليفة المستنصر بالله اشياء من تصانيفه ولما وصل بضاد مرض في اثناء ذلك وتوفي رحمه الله يوم الاحد ثاني عشر المحرم سنة ثمان وعشرين وثمانائة ودفن بالوردية عند ايده وذلك بعد ان خرج من بضاد وبقي ثابتاً خمساً واربعين سنة ثم ان الله تعالى مائة اليها وقضى مئبته بها

## احكام انكليزية في العمولة والسمسرة

٢

اذا اشترط السمسار على نفسه شرطاً لاختذ السمسرة ولم يتم به سقط حقه بها . مثال ذلك ان جماعة من السمسرة اتفقوا مع شخص على ان يحضروا له شريكاً لشاركه في عمله ويقدم مبلغاً معيناً من رأس المال . فاحضروا الشريك ولكنه ان يدخل شريكاً بعد ان عرف حقيقة العمل لانه رأى ان ربحه غير كاف . فطلب السمسرة بمسرتهم مدعين انهم احضروا الشريك ومعه المبلغ المطلوب من رأس المال . فحكم القاضي لود كروج ان الرجل الذي احضروه لم يصر شريكاً ولا دفع مائلاً فلا تحقق لم السمسرة . ولكن لو طلب السمسرة تعويضاً عن العطل والضرر الناتج من ان صاحب العمل لم يقرر اولاً الحقيقة عن عمله ولو قرر الحقيقة لما اتعبوا انفسهم بالتفتيش عن شريك له فحكم لم بالعطل والضرر

النص يمنع التضمين . اتفق معاذرة مع بعض المالبين على ان يعملوا بحكومة الصين ففترض منهم مبلغاً من المال لكن المالبين كتبوا في التفويض العبارة التالية وهي « اننا اذا لم نستطع ان نتم هذا القرض فلا حق لكم عندنا » . وادعى السمسرة انه جرى كلام شفاهي كثير بينهم وبين المالبين والشروط المذكورة في التفويض هي بعض ما تم الاتفاق عليه وقالوا ان الشروط المكتوبة تحتوي ضمنها شرطاً آخر وهو ان لا يعمل المالبون شيئاً من شأنه ابطال القرض . فحكم القاضي انه اذا كانت الشروط مكتوبة فلا يعمل بما ليس مكتوباً فيها اذا كان منافساً لها وانه لا يجوز استنتاج شيء منها ضمنياً الا اذا اتفق الثريقان على استنتاجه لا يحسب البيع انه تم الا اذا انتقلت الملكية ودفع الثمن . كلف مالك سمساراً ان يبيع له

ارضاً بالمزاد ورماً المزداد على المشتري ولكن البيع لم يتم فطلب السمار سمرة ورفض المالك  
حاسب ان البيع لم يتم ورضي بان يدفع اجرة المزداد وتفقاته لانه ذكر في التفويض انه اذا لم  
يتم البيع فالمالك يعطي السمار ثلاثين جنهما اجرة المزداد وقيمة المصاريف التي صرفها . فحكم  
القاضي للمالك قائلاً انه لا يجب البيع انه تم الا بعد انتقال المبيع من البائع الى الشاري  
واحتوتت الدعوى فايد الامتناف الحكم الابتدائي

تحق السمة ولو مجرد التعريف - كلف مالك سمارة ان يبيع له ارضاً يملكها وكان  
السمار دلاً لأفرض الارض بالمزاد ولم تبع وجاءه حينئذ رجل وسأله عن صاحب الارض  
فرداه اليه وبعد ذلك سحب المالك التفويض من الدلال وباع ارضه لذلك الرجل فطلب  
السمار سمرة وحكم القاضي ارجل ان الدلال يستحق السمة اذا باع الارض حسب شروط  
الاتفاق بينه وبين المالك وهو لم يبع الارض فعلاً مع انه عرضها للبيع ولكنه عرف بصاحبها  
رجلاً اشتراها منه وقد سحب المالك منه التفويض بعد ان عرف المشتري به فكان المشتري  
اشتراها منه لما عرضها للبيع . فان القاعدة المقررة انه اذا وجد بائع وشاري وتم البيع بفعل  
فعله الراسخ يجب كانه تم على يد المبيع وتحق له السمة

لكن اذا تم البيع كنتيجة ببيدة تحت من فعل السمار لم تحق له السمة . مثال  
ذلك ان سمارة احضر رجلاً الى بنك ليشتف منه نقوداً فاني البنك ان يسلفه ثم سمع  
بعض المالبين من البنك ان ذلك الرجل يحتاج الى مساعدة لنموه المال المطلوب فحكم القاضي  
ككبرن ان لاحق للسمار بالسمة لان ما حدث لم يحدث بواسطة مباشرة بل حدث  
عرضاً لانه لو لم يتفق ان سمع اولئك المالبين من البنك ان فلاناً يحتاج الى سلفة لما تم السلف  
وزد على ذلك فالاتفاق بين المستدين والسمار يقضي بان السمار هو الذي يطلب السمة  
للمستدين ولكنه لم يفعل فحكم المحلفون ان لاحق للسمار بالسمة

ولكن اذا اتفق الاثنان على ان السمة تحق ولو حدثت النتيجة بغير واسطة السمار  
بمباشرة حقت السمة مثال ذلك ان رجلاً له مركب اتفق مع سمارة على ان يبيع له  
المركب وكتب في التفويض انه اذا تم البيع ولو كنتيجة عما يفعله السمار حقت له السمة .  
فقال القاضي ومن ان كلمة كنتيجة in consequence كلمة واسعة المعنى واراها تشمل النتائج  
المباشرة وغير المباشرة . وقال رئيس القضاة كوردرج ان كلمة كنتيجة اذا نظرنا اليها بمنزلة  
الفرض وارجاها لتشمل النتائج القريبة والبيدة ولذلك فمن التفويض بدل على ان الخصمين  
ارادا النتائج البيدة او غير المباشرة

اذا اختلف الخصمان في هل حصل ما حصل بفعل السمسار من الحسن ان يسأل الشخص الثالث عن ذلك . سأل القاضي دفن مشرباً قائلاً له « لولم تأخذ ورقة التعريف من من السمسار الى البائع أ كنت اشترت البيت » . فاجاب « لا اظن » . فحكم المحلفون للسمسار بالسمسرة . وطلب مالك من سمسار ان يبيع له بيته فعرضه للبيع ثلاثة اشهر ولم يفتح فعرضه صاحبة للبيع بالزاد المثلث فاشتراه رجل والسمسار هو الذي هداه الى البيت ولكن القاضي لم يحكم له بالسمسرة اذ رجع انه لولم يعرض البيت بالزاد لما اشتراه المشتري . واذا حثت السمسرة للسمسار لزم المشتري دفع مسمرتين

ولا يتحضر التعريف بان يعرف السمسار رجلاً بآخر لا يعرفه بل يطلق ايضاً على تعريفه رجل يعرفه اذ يراد بها ان يعرف احدها بالآخر كمن يريد البيع وكن يريد الشراء . والتعريف بروكيل البائع او المشتري كالتعريف بالبائع او المشتري اذا كانت وكيال البائع مفوضاً بالبائع ووكيل الشاري مفوضاً بالشراء

اذا فوض مالك الى سمسرة كسنتين يبيع بيت له او تأجيره فالذي يبيعه منهم او يوجره يستحق السمسرة وحده ولكن اذا اتفق الآخرون نفقات في هذا السبيل كأن اعلتوا عنه في الجرائد او ما اشبه حق لم شيء مقابل تعميم تعريفها . واذا تمذرت معرفة ابيهم هو البائع الحقيقي او الموجه الحقيقي فالذي كانت الاول في اقبال الشاري الى البائع او المتاجر الى المالك احق من غيره ولكن ذلك قد لا يكون سبباً فاطماً للاولوية . قال القاضي اول لا شبهة ان القانون صريح ان السمسار الذي ارسل المشتري الى البائع يستحق السمسرة ولو تم الاتفاق بعد ذلك بين البائع والشاري مباشرة فاذا كان هناك سمسرة كنيون معتمدين بمخاطبة المشتري فالذي كانت الاول في اقباله الى الشاري هو احقهم بالسمسرة


الأ ان القاضي لو يحكم بالسمسرة للسمسار الذي حدث البيع بسببه او بسبب تعريفه ولو لم يكن اول من ارسل المشتري الى البائع

وقد يدعي السمسار ان له سمسرة على كل ما يتبع عن عمله ولكن لا يجب له هذا الحق الا اذا ذكر صريحاً في التفويض مثال ذلك ان يتك تجارياً كتب الى عميل له يقول ان كل الطلبات التي تأتينا بسبك وتقبلها ويدفع لنا اصحابها قيمتها تطيبك طيباً في السنة . وكان العميل معارف كثيرين فعملهم بهذا العمل مدة تسع سنوات فاتممت تجارة العمل

جدا ثم ان المحل صرف العميل فداعاه فادعى المحل انه يستحيل عليه ان يقوم بهذا الشرط الى الابد او مدة حياة المدعي . فقال القاضي لو بس في حكمه ان المدعي مصيب في دعواه وحكم له بالعمولة . وايد الاستئناف الحكم

وارسل محل آخر عميلا الى امتراليا ليجول فيها ووعده بان يعطيه ٧ 1/2 في المئة على صافي النقود التي تدفع اليه من ثمن البضائع التي يطلبها العميل او التي تطلب بسبب تعريف طالبها بالمحل سواء طلبوها عن يده او طلبوها مباشرة . وسنة ١٨٩٥ اعلنت المحل بان يترك خدمته بعد ثلاثة اشهر فطلب ان تبقى العمولة تدفع اليه عن كل الزبائن الذين عرفهم بالمحل حسب الاتفاق . فقال القاضي مشيوي في حكمه ان مدة الاتفاق غير محددة فيبقى العميل مستحقا لسبعة ونصف في المئة على كل الطلبات التي يطلبها الزبائن الذين عرفهم بالمحل ولكن يحق للمحل ان لا يتعامل مع هؤلاء الزبائن فيطلب هذه العمولة ثم وجدت مصاعب في تعيين الطلبات التي تحق له العمولة على الحكم له بمبلغ معلوم اعطيه مرة واحدة تعريضا

ورفعت قضية اخرى مثل هذه الى القضاء سنة ١٨٩٩ حكم فيها القاضي مشيوي حكما جليا قال فيه « ان المدعي يطلب ان يحكم له بالعمولة على كل ما يطلبه الزبائن الذين عرفهم بهذه الشركة كأنه يطلب منها رسما سنويا دائما وهذا ليس من الانصاف . نعم ان الشركة ارتبطت مع المدعي بان تعطيه عمولة عن كل ما يبيعه للزبائن الذين عرفهم بها . وقد فصلت الشركة عنها ولكنها لا تزال تتعامل اوتشك الزبائن الذين عرفهم بها لما كان وكيلها وهي تقول انها لم تمد مكلفه ان تدفع اليه شيئا بعد انفصاله عن خدمتها . والشركة غير مكلفة بمعاملة هؤلاء الزبائن واما اذا عاملتهم وجب عليها القيام بشروط الاتفاق ودفع العمولة للمدعي . وهذه اليلاد حرة ويحق للشركة ان تفسخ العقد الذي ارتبطت به مع المدعي اذا ارادت ولكنها انما تستطيع ذلك اذا اعطته التعويض الكافي عن فسخ العقد . وتنجصر المسألة حينئذ في ما هو التعويض الكافي الذي يجب على الشركة ان تعطيه للمدعي مقابل فسخ العقد . ولمعرفة ذلك لا بد من ان نعرف كم هو المبلغ الذي يمكن ان يربحه المدعي لو بقي في خدمة الشركة ولم يفسخ العقد . وهنا يجب ان نضرب عدة امور مثل احتمال موت المدعي ونقبات احوال التجارة واحتمال ابطال هؤلاء الزبائن التعامل مع الشركة وما اشبه . ثم حكم للمدعي بثلاثة وخمسين جنيها تعريضا





كاترينا الثانية امبراطورة روسيا  
المقتطف جلد ٤٣ صفحة ٤٧٧